

# الاثراء بلا سبب والازمات الاقتصادية

مصطفى عزت محمود

قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الزقازيق جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: mz0921382@gmail.com

## ملخص البحث:

الهدف من الحديث في هذا الموضوع هو بيان الازمه التي مرت بها البلاد في الفترة السابقة مما أدى الي حدوث فروق غير طبيعية في مستويات المعيشة حيث تلاحظ ثراء لبعض الفئات على الفئات الأخرى مما دفعنا بربط هذه الظاهرة بمبدأ الاثراء بلا سبب، ويعتمد هذا البحث على المنهج التأصيلي المقارن. ثم تم التوصل إلي بعض النتائج والتوصيات نذكر منها: نص كل من القانون المدني وهو القانون الخاص والقانون الإداري وهو القانون العام على عدم شرعية الإثراء بلا سبب وينتج عن ذلك الحق في اللجوء إلى التقاضي لحصول كل ذي حق حقه، أن استغلال التجار للأزمات الاقتصادية يعتبر إثراء بلا سبب يستوجب التقاضي للمضروب، يمكن إثبات الثراء والافتقار بكافة كل طرق الاثبات وبسهولة يمكن إثبات ثراء البائع او التاجر للسلعة وتضاعف قيمتها وافتقار المشتري بسبب هذ الغلاء ويظهر هذا الثراء والافتقار جليا في المنقولات غالية الثمن مثال السيارات مثلا . ومن أهم التوصيات: نوصي لكل شخص تعرض لهذا الافتقار في الأزمة الاقتصادية الناتج عن الثراء بلا سبب التي مرت بها البلاد أن يلجأ الى القضاء بهذه الدعوي كما ذكرنا في البحث، على من يقع عبئ الاثبات يقع عبئ الاثبات على المضروب وهو المفتقر وذلك في القانون الخاص اما في القانون العام يمكن ان يقع عبء الاثبات على كل من طرفي التداعي، يمكن ايضا للدولة ان تتدخل إذا حدث إثراء بلا سبب وذلك لان الإثراء بلا سبب من المبادئ العامة فيمكن للدولة ان تتدخل للحفاظ على مبادئها وتحقيق الأمن والاستقرار القومي وذلك عن طريق الضبط الاداري، يساعد هذا النوع من القضايا بمراقبه السوق ويساعد بالتبعية بضبط وانخفاض الأسعار .

**الكلمات المفتاحية:** الاثراء بلا سبب، الازمات الاقتصادية، الافتقار، الدائن، المدين.

**Unjust Enrichment and Economic Crises**  
**Mustafa Ezzat Mahmoud**  
**Department of Public Law, Faculty of Law, Zagazig**  
**University, Arab Republic of Egypt.**  
**E-mail: mz0921382@gmail.com**

**Abstract:**

The aim of talking about this topic is to explain the crisis that the country went through in the previous period, which led to the occurrence of abnormal differences in living standards, where some groups were noted to be richer than other groups, which prompted us to link this phenomenon to the principle of unjust enrichment, and this research relies on the original approach. Comparative. Then some results and recommendations were reached, including: Both the Civil Code, which is the private law, and the Administrative Law, which is the public law, stipulate that unjust enrichment is illegal, and this results in the right to resort to litigation in order for everyone to have a right. Merchants' exploitation of economic crises is considered unjust enrichment that requires litigation for the injured party. Wealth and poverty can be proven. By all means of proof and easily, it can be proven that the seller or merchant of the commodity is rich and its value is doubled, and the buyer is poor because of this high price, and this wealth and lack is clearly evident in expensive movables, such as cars, for example. Among the most important recommendations: We recommend to every person who has been exposed to this lack in the economic crisis resulting from unjust wealth that the country has experienced, to resort to the judiciary with this lawsuit, as we mentioned in the research. The burden of proof falls on the injured person, who is the poor, in private law. In public law, the burden of proof can fall on both sides of the dispute. The state can also intervene if unjust enrichment occurs, because unjust enrichment is one of the general principles. The state can intervene to preserve its principles and achieve national security and stability through administrative control. It helps This type of issue monitors the market and subsequently helps control and lower prices.

**Keywords:** Unjust Enrichment, Economic Crises, Deprivation, Creditor, Debtor.

## المقدمة

كانت الدولة في الماضي تقوم بوظائف محدده لا تتجاوز اصابع اليد الواحدة ولا يكاد الفرد العادي يشعر بوجودها الا اذا مر به امر من الامور يهدد حياته فكانت الدولة لا تعدو الا أن تكون حارسا للأمن في الداخل وعلي الحدود وحيث كانت وظائفها بسيطة غايه في البساطة ولكن انتهت هذه الصورة من العالم كله وحلت مكانها صوره اخري اكثر تعقيدا واكثر تشابكا وتشعبا واصبح المواطن الذي كان في الماضي يوشك الا يلتقي بالدولة والا تلتقي به هذه الدولة طوال حياته يلتقي بالدولة حين يصبح وحين يمسي فقد تعاضم دور الدولة فأصبحت الدولة تقوم بالدور الاعظم في حياه الانسان فدور الدولة لم يعد ينحصر في المحافظة علي النظام والامن ومراقبه تصرفات المواطنين بل تعدت ذلك للتدخل في ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي وبديهي انه كلما تعددت حاجات الناس وتشعبت كلما زاد تدخل الدولة في تنظيم الامور للمجتمع وعندما يزداد تدخل الدولة بهذه الصورة يتضخم بالتالي جهازها الاداري ويصبح اكثر اتصالا بأمور الناس وابعد تأثيرا في حياتهم العامة والخاصة (١) علي حد سواء والهدف من البحث هو تسليط الضوء علي مشكله حقيقه تمس امن المواطنين ويجب علي الدولة ان تتدخل

وبما ان الاثراء بلا سبب مبدا من مبادئ القانون الاداري وحيث انه تلاحظ مؤخراً الفروقات الطبقيه التي حدثت في مصر بسبب أزمة الدولار الأخيرة والتي على آثارها أصبح هناك فروق غير طبيعية في مستويات المعيشة في طبقات المجتمع وهذه هي المشكلة حيث انه تلاحظ أن هناك ثراء فاحش استفاد منه طبقه معينة من فئات المجتمع على حساب طبقات أخرى مما أدى إلى إصابة هذه الطبقات بالضرر والافتقار المادي والمعنوي أيضاً فهل هذه الحالة تعد إثراء

(١) الوسيط في القانون الاداري للأستاذ الدكتور محمد صلاح عبد البديع الجزء الاول ط ٢٠٠٦

بلا سبب كما نص على ذلك القانون المصري والفكرة بوضوح أكثر ما فعله التجار من جشع ضد المواطن هل هذا يعد إثراء بلا سبب يعنى السلعة التي كانت موجودة عند التاجر وتم شراءها بثمنها العادي ففي ايام قليله زادت اضعاف والسلعة هي لم تباع ولم يأتي غيرها فهل هذا ثراء بدون سبب مثال ذلك لو افترضنا مثلا توجد سيارة في احد المعارض عند المستوردين المعتمدين بمبلغ افتراضي (١٠٠٠) دولار شامل كل شيء من مصروفات وريح وكل شيء يعنى هذا هو ثمن السيارة في السوق وفي العرض للبيع الفوري وحدثت الأزمة الأخيرة هذه فأصبح ثمن السيارة الضعف. في حين أن السيارة هذه لم تباع يعنى هي لم يزيد ثمنها بالنسبة للتاجر فلو باعها التاجر بمبلغ افتراضي (٢٠٠٠) دولار فهل هذه الزيادة تعتبر إثراء بلا سبب بالنسبة للتاجر ويحق للمشتري الرجوع عليه بالتعويض وفقا لهذا المبدأ (الإثراء بلا سبب)، بالنسبة لمبدأ الإثراء بلا سبب فهو مبدأ من مبادئ القانون الاداري تكلمت عنه كثير من الدراسات ونص عليه القانون المدني والقانون المالي وتوجد احكام محاكم نصت عليه سواء كانت الإدارية العليا او محكمه النقض اما بالنسبة لربط المبدأ بالأحداث التي مرت بها الدولة فلم احصل علي هذا الربط فيما اتيح اليا من مراجع

وامام هذا الوضع الحديث لصوره دور الوله لم يكن متصورا ان تستقيم تلك الصورة علي نحو عفوي غير منتظم وانما كان ضروري ومنطقي في ذات الوقت ان توجد قواعد عامه ملزمه كي ترسم الحدود وتضع الضوابط و هذا ما سوف نقوم بعرضه في هذا البحث سوف تقوم بتقديم التعريف بمعني الإثراء بلا سبب، ثم اركانه واشكاله وشروطه، ثم تطبيقاته وربطها بالأحداث الحالية ثم النتائج والتوصيات.

## خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، بيانها كما يلي:

المبحث الأول: ما هو الاثراء بلا سبب

المطلب الأول: تعريف الإثراء بلا سبب

المطلب الثاني: متى يحدث الاثراء

المطلب الثالث: أركان الإثراء

المبحث الثاني: اشكال الاثراء بلا سبب (الدفء غير المستحق)

المطلب الأول: تعريف الدفء غير مستحق

المطلب الثاني: شروط الدفء غير مستحق

المطلب الثالث: علاقة الدفء غير مستحق بحسن النية

المبحث الثالث احكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمه النقض

المبحث الرابع: تطبيقات الاثراء بلا سبب والرأي الخاص بموضوع البحث

وأما الخاتمة فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال

هذا البحث

المراجع



## المبحث الأول

### ما هيه الإثراء بلا سبب

#### المطلب الأول

#### تعريف الإثراء بلا سبب

يمكن تعريف الإثراء بلا سبب باختصار بأنه هو كل منفعة مادية أو معنوية يجنيها المدين أي أن كل فائدة يمكن تقديرها بالمال كإكتساب مال جديد من المنقولات أو العقارات أو الانتفاع به بعض الوقت، أو انقضاء دين، أو تجنب خسارة محققة، أو إشباع حاجة مادية، أو أدبية ما دام يمكن تقدير هذه الحاجة في ذاتها بالمال اعتبر هذا إثراء.

ويعتبر الإثراء بلا سبب على حساب الغير مصدر من مصادر الالتزام الذي ينشأ على عاتق من يتلقى وفاء لا يستحقه وفقا لأحكام القانون المدني المصري في مواده ١٧٩ و ١٨٠ من القانون المدني بأن يرد ما يتلقاه الي كل من تضرر منه<sup>(١)</sup>.

والإثراء بلا سبب ايضا يمكن توضيحه أكثر بأنه هو أحد الأمور التي يحق بسببها قيام المضرور برفع دعوى على المتسبب في الضرر للفصل بها والحصول على تعويض منه بشكل قانوني ورسمي.

وأيضاً الإثراء بلا سبب هو كسب أي شخص مهما كان هذا الشخص اي أموال أو ايه أصول أو أية ممتلكات مملوكة للغير بلا سبب مشروع وقانوني على حساب شخص آخر وسبب له ضرر.

وطبقاً لما أقره نص المادة ١٧٩ من القانون المدني المصري، فالإثراء بلا سبب هو غناء أي شخص، حتى لو كان غير مميز بلا سبب مشروع على حساب

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرازق احمد السنهوري الجزء الاول ط ٢٠٠٧

شخص آخر.

وبالتالي وفي حدود ما أثرى به الشخص (ما اكتسبه من أموال أو ممتلكات) فيلتزم بدفع تعويض للشخص الآخر<sup>(١)</sup> الذي تأذى من هذا الإثراء لما لحقه من خسارة.

### المطلب الثاني

#### متى يحدث الإثراء

يحدث الإثراء بلا سبب قانونيا عندما يتم إثراء بدون وجه حق أي يوجد هناك زيادة مالية غير مستحقة تدخل زمه هذا الشخص من حساب شخص آخر في ظروف يرى القانون أنها غير عادلة<sup>(٢)</sup>. عندما يتم إثراء الفرد بلا سبب يفرض القانون على المتلقي حق غيره التزاما بالتعويض بقدر الضرر المستحق، مع مراعاة الحجة مثل تغيير الوضع المالي والمنصب تنشأ المسؤولية عن الإثراء غير العادل أو غير المبرر بغض النظر عن المخالفات من جانب المتلقي أو أي ظرف. ويرتبط مبدأ الإثراء غير العادل ارتباطا وثيقا بقانون تعويض الأضرار أي انه جزء من قانون التعويض قانون التعويض هو قانون استعادة حق بالقضاء القائم على الكسب. إنه أوسع من قانون الإثراء غير العادل الإثراء غير العادل هو مجموعة جزئية من قانون التعويض بنفس الطريقة التي يكون فيها التعويض.

إذا هو مصدر من مصادر الالتزام قوامه وجوب قيام من أثرى إيجاباً أو سلباً بفعل أو بغير فعل على حساب شخص آخر ودون ما سبب يقره القانون لهذا الإثراء بتعويض هذا الفرد الآخر عما لحقه من خسارة وفي حدود ما تحقق

(١) النظرية العامة للالتزام جميل الشرفاوي دار النهضة العربية ١٩٨١

(٢) موسوعة احكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى ٢٠١٠ الجزء الاول د مجدي محمود

للمثري من إثراء وهو أول مصدر ظهر للالتزام في فجر التاريخ انطلاقاً من مقتضيات الالتزام القانوني وهي جوهرية مبنية على العدالة<sup>(١)</sup>.

### هل يحدث الإثراء في الوظيفة:

أنه ولئن اتسعت روابط القانون الخاص أو علاقات الأفراد بمال الدولة عاماً كان أو خاصاً لأن تكون مجالاً لأعمال قاعدة الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها فإن العلاقة الوظيفية العامة لا يتصور فيها تطبيق هذه القاعدة إلا في أضيق نطاق كما لو طالبت الدولة أحد موظفيها برد ما أخذ منها بغير استحقاق ذلك بأن المشرع ينظر إلى من يقحم نفسه في أمور الوظيفة العامة لكرة غريبة وحر فلا يشجع الأفضل في أوضاع القانون. العام كما يشجعه في علاقات الأفراد أن يفترض في الفضولي انه يحمل في شئون الغائب بلا إذن والإدارة في فنون وظائفها ليست غائبة أو غافلة ولأن الوظائف ولاية عامة تحصل القانون بتحديد، حقوق وشروط من يتولون مقاليدها بقواعد منضبطة تقطع السبيل على من يقحمون أنفسهم في اختصاصاتها كما في حالتي غضب السلطة والموظف الفعل والغضب لا يترتب للغاصب حقوقاً قبل الدولة بل يجر المسؤولية المدنية بل الجنائية ما بقا لبعض الشرائع والموظف الفعلي لا يستقيم تولية لأمر الوظيفة العامة إلا في ظرف غير عادية صرفه تشفع لتوليه إياها وكلاهما غير متحقق في المنازعة الحالية ومع ذلك فلا حق للموظف الفعلي في مركز الوظيفة القانوني ولا في الإفادة من مزاياها وأنه لو سلم في الجدول المحض بمكان تطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب على هذه المنازعة بذريعة أن المدعي كان يعمل أستاذ بمعهد البحوث بالأزهر لقاء أجر هو دون ما يتقاضاه زملائه في المؤهل فإن ذلك مردود بأن مركزه في الأزهر وهو يتصدى لخدمة عامة يمنعه من

(١) موسوعة احكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى ٢٠١٠ الجزء الاول د مجدي محمود



المطالبة بتعويض استنادا إلى هذه القاعدة من قبل أن الأزهر إنما أفاد من خدماته بسبب قانونى جهوده أستوجبها عليه نظام التطوع والمتطوع يعمل لما تطوع له لا يبغي من وراء ذلك إلا ما عول عليه من مقابل حدده العرف في ظل النظام ولا حجة في القول بأن المدعى يستحق قبل الأزهر تعويضا عن عمله غير المشروع لأن الأزهر إذ أقام في وضح النهار سلته بالمدعى على أساس نظام التطوع ولم يكتم عنه طبيعة علاقته به طوال السنين التي اتصلت فيها بينهما الأسباب لا يكون مرتكبا لخطا يستوجب مسئوليته.

(الطعن رقم ١٧١٣ - لسنة ٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٤)

المنشآت والشركات التي أمتت تأميما كليا بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ يسرى عليها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اعتبارا من تاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٠ - يتخذ هذا التاريخ أساسا لاعتبارها مؤمنة قانونا والتحول أسهمهما ورؤوس أموالها إلى سندات اسمية على الدولة والسريان الفائدة عن قيمة هذه السندات بنسبة ٤٪ سنويا يتعين أن يخصم من هذه الفوائد المدة التي استغرقها التأميم الجزئي من ١٩٦١/٧/٢٠ في ١٩٦٤/٣/٧ وما صرف من أرباح عن ذات المدة - أساس ذلك منع ازدواج الإفادة بالأرباح وبالقواعد مما يشكل إثراء بلا سبب على حساب الدولة.

(الطعن رقم ٢١٤١ - لسنة ٣٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٨)

ومن حيث انه بالنسبة إلى موضوع الطعن فان الثابت من أوراق الطعن أن الجهة الإدارية الطاعنة استندت في قيامها بخصم مبلغ ٣٩٦٠ جنيها من مستحقات المطعون ضده عن اعمال عقد انشاء المدرسة الثانوية بناحية البرانية مركز اشمون إلى قاعدة الاثراء بلا سبب بمقولة أن المطعون ضده قد تسلم كمية قدرها ١٢٠ طنا من الأسمت العادى بسعر مدعم مقداره ٣٦ جنيها للطن على ذمة اتمام العملية موضوع العقد الاداري الا اذا لم يستعملها فيها وقام ببيعها في السوق الحرة بسعر بلغ ٦٩ جنيها للطن واستعمل بلا منها كمية من الأسمت

المخلوط الذي قام بشرائه على حسابه الخاص ولم تعين الجهة الإدارية سببا آخر لهذا الخصم يتعلق بعدم تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المطعون ضده. ومن حيث إن المادة ١٧٩ من القانون المدني تنص على أن كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة". ومؤدى هذا النص لكي يكون ثمة اثناء بلا سبب ينشأ عنه إلزام المثرى بتعويض الدائن عما لحقه من خسارة لا بد من توافر أربعة أركان الأول، إשרاء المدين والثاني افتقار الدائن والثالث: علاقة السببية بين الاثراء والافتقار والرابع: انعدام السبب القانوني للأثراء. فاذا فقدت هذه الأركان كلها أو أحدها لم يكن ثمة اثناء بالمعنى الذي قصد المشرع في المادة ١٧٩ من القانون المدني ومن حيث إن الثابت من الوقائع والأوراق أن صرف كميات الأسمت العادى من قبل المطعون ضده من الجهة الإدارية المتعاقدة كان بسبب عقد المقاوله المبرم بين الطرفين لإتمام عملية انشاء المدرسة الثانوية المشار إليها وإذ كان المطعون ضده قد قام باستعمال كميات من الأسمت المخلوط وهو ما يتفق والمواصفات الفنية فان ذلك كان بسبب تأخير

تسليم كميات الأسمت العادي في الوقت المناسب كي يوفي بالتزامه من إتمام العملية في الموعد المحدد له بالعقد وقد تكيف المقاول (المطعون ضده) ثمن كمية الأسمت المخلوط التي اشتراها على حسابه، وبذلك يتبين أن حصل عليه المطعون ضده من كميات الأسمت العادي التي قام ببيعها بعد ذلك لعدم حاجته إليها كان بسبب مشروع هو أحكام العقد المبرم بين الطرفين وبذلك فلم يكن ثمة إثراء بين مئة بغير سبب مشروع كما أنه لم يكن هذا الإثراء كاملاً بسبب تحمل المطعون ضده فروق الحصول على كمية الأسمت المخلوط على حسابه الخاص فضلاً عن عدم وجود افتقار واضح من قبل الجهة الإدارية بسبب تصرف المقاول فيما تبقى لديه من كمية الأسمت العادى الذى حصل عليه من الإدارة، واذا تداعيت على هذا النحو أكثر أو كان الاثراء بلا سبب فقد تداعى بدوره سبب خصم المبالغ التى قامت الإدارة بخصمها من مستحقات المطعون ضده وليس

ثمة شك في أن خصم هذه المبالغ وحجبها عن المقاول دون استحقاقها حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه قد سبب له ضررا مما حدا بالحكم المطعون بجبر هذا الضرر بالحكم له بتعويض مقداره ٥٠٠ جنيها، وتخلص المحكمة من ذلك إلى أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بالزام الإدارة (الطاعنة) برد المبالغ التي قامت بخصمها من مستحقات المطعون ضده بغير حق وتعويضه عن ذلك فقد اصاب الحق ويكون الطعن على هذا الحكم قد جاء على غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالرفض<sup>(١)</sup>.

(الطعن رقم ١٣٩٢ - لسنة ٣٣ ق - تاريخ الجلسة ١٩٩٣/٢/٩)

موظف - المناط في استحقاق راتبه هو بتاريخ تسلمه العمل وليس بتاريخ صدور قرار التعيين - أساس ذلك.

ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يشان نظام موظفي الدولة تنص على أن الموظف يستحق مرتبا من تاريخ تسلمه العمل، فالمناط في الاستحقاق هو بهذا التاريخ وليس بتاريخ القرار ذاته، وهذا النص هو ترديد لأصل طبعي عادل منسق وقاعدة عدم جواز الاثراء على حساب الغير بلا سبب قانوني، فان كان قرار التعيين قد صدر، ولكن الموظف لم يتسلم عمله الا بعد ذلك، فلا يستحق مرتبه الا من التاريخ الأخير، وكذلك اذا كان الموظف قد تسلم عمله بناء على تكثيف الجهة المختصة ثم تراخى صدور قرار تعانه استيفاء الاجراءات از اوضاع يتطلبها اصداره، فانه يستحق مرتبه منذ التاريخ الأول الذي تسلم فيه العمل<sup>(٢)</sup>.

(١) موسوعة احكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى ٢٠١٠ الجزء الاول د مجدي محمود

محب ص ٤٥

(٢) مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس سنوات اعداد المستشار

احمد سمير ابو شادي ط ١٩٦٠

### المطلب الثالث

#### أركان الإثراء بلا سبب

مما تقدم ظهر جلياً أن مبدأ الإثراء يقوم على أركان ثلاثة هي:

إثراء في جانب المدين، يترتب عليه افتقار في جانب الدائن، دون أن يكون هناك سبب لهذا الإثراء قد يكون إيجابياً يتحقق بإضافة قيمة مالية إلى ذمة المدين، وقد يكون ايضاً سلبياً كمن يفي بدين على آخر عن طريق النقص فيما عليه من ديون دون أن يكون الموفي ملزماً قانوناً بهذا الوفاء او يكون مغرر به، ويلتزم المدين بتعويض ذلك الشخص بقدر ما دفعه وقدر الخسائر التي لحقت به وتسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم من لحقته الخسارة بحقه في التعويض عن هذه الخسارة<sup>(١)</sup>.

#### الركن الأول: إثراء المدين

ما هو إثراء المدين: يعرف بأنه الزيادة في الجانب الإيجابي لذمة المدين بغير حق. وهذا هو مصدر التزامه بالرد. فلو قام شخص بسداد ديناً عن ذمة شخص آخر، ثم تبين أن هذا الدين سبق الوفاء به فلا يكون المدين قد أثرى بهذا الوفاء، ولو كان الشخص الموفي قد افتقر بما أخرجه من ماله. وإنما من أثرى هنا هو الذي حصل على المال مرتين<sup>(٢)</sup>.

وايضا الإثراء هو كل زيادة في أموال الشخص وكل نقص في ديونه، وكما يكون الإثراء في زيادة قيمة حق موجود فيمكن ان يشمل الإثراء كل نقص في الجانب السلبي للذمة المالية بما في ذلك م قضاء دين عليه على سبيل المثال.

(١) نظريه الاعتداء المادي في القانون الاداري رسالة من كلية الحقوق جامعه القاهرة دار النهضة

العربية سنة ١٩٦٤

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرازق احمد السنهوري الجزء الاول ط ٢٠٠٧

ويوجد شكل من اشكال الاثراء يمكن أن يتمثل كذلك في الإثراء المعنوي وهو منفعة ذات طابع أدبي أو معنوي كتقديم مشورة قانونية أو طبية تسببت في الاثراء.

وايضا قد يكون الاثراء إيجابيا بان يدخل قيمة مالية في ذمة المثري غيره وقد يكون سلبيا مثال

ذلك استبعاد أية قيمة أو مصروفات كان على الشخص أن ينفقها وقد يكون الإثراء مباشرا إذا تحقق للمثري عن طريق المفترق دون تدخل شخص آخر كان يدفع شخص دينا لشخص اخر وقد يكون الاثراء غير مباشر<sup>(١)</sup>.

ويقدر الإثراء بالقيمة المالية التي أضيفت إلى ذمه المثري أو قيمة المنفعة التي حصل عليها وهي تقدر وقت وقوعه مع إضافة تعويض عن التأخير ولا عبره بحسن نية أو سوء نية المثري لأن التزامه بالتعويض يقوم على واقعة الإثراء في ذاتها فلا عبره هنا ان كان يقصد او لا يقصد فهو بالفعل اثري بدون وجه حق وايضا هنا يمكن ان نقول ان للدولة هنا دور كبير وهو الضبط الاداري العام ويعرف بانه فرض القيود علي انشطه او حريات الافراد المختلفة دون تميز بين انواعها بقصد المحافظة علي النظام العام وذلك بالعمل علي منع اي اخلال او اضطراب بالأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والقيم والمبادئ العامة والأخلاقية للمجتمع وبما ان الاثراء بلا سبب علي حساب الغير من المبادئ التي اعترف بها القانون الاداري فيمكن للدولة ايضا ان تتدخل بالضبط الاداري فهو من اكبر وظائف الدولة وواجباتها منذ ظهورها كما انه ضرورة اجتماعيه ملموسه<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرازق احمد السنهوري الجزء الاول ط ٢٠٠٧.

(٢) استاذنا الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني القانون الاداري -النشاط الاداري ط ٢٠٠٤ ص ١٧٣

### متى تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب:

تسقط دعوى تعويض عن الإثراء بلا سبب طبقاً لنص المادة ١٨٠ من القانون المدني بانقضاء ثلاث أعوام من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر عام من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

ومما تقدم يظهر ثراء المدين وهو أي زيادة في أموال الشخص المثرى وأي نقص في ديونه بدون سبب مشروع، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بدخول قيمة ما أثرى به في ذمته المالية وتأثيرها السلبي على الدائن أي المضرور.

### الركن الثاني: افتقار الدائن (المضرور):

فدعوى الإثراء بلا سبب لا يمكن أن تتحقق فقط بشرط إثراء المدين أو غناه، بل يتوجب أن يقابل هذا الثراء افتقار للدائن بسبب انتقال شيء ما أو قيمة مالية ما إلى المدين على حسابه الشخصي<sup>(١)</sup>.

وبالتالي فلا بُد أن يكون هناك علاقة سببية بين إثراء المدين وافتقار الدائن، وافتقار الدائن هو ما يقابل إثراء المدين. فلو تحقق الإثراء في جهة ولم يقابله افتقار في الجهة الأخرى. فليس هناك مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب؟ وبتعبير آخر، يجب أن يكون الافتقار هو السبب الرئيسي للإثراء. وإذا ما تعددت أسباب الإثراء فيؤخذ بالسبب الفعال الافتقار إذن شرط مهم لنشأة الالتزام عن واقعة الإثراء والافتقار شأنه شأن الإثراء قد يكون إيجابياً في صورة قيمة تخرج من ذمة الفرد كان يوفى شخص دينا على شخص آخر وقد يكون الافتقار سلبياً يتمثل في صورة منفعة فائتة على شخص كما وضحنا فيما سبب باستفاضة.

### الركن الثالث: انعدام السبب القانوني:

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرازق احمد السنهوري الجزء الاول ط ٢٠٠٧.

يمكن هنا ان نشير للوضع في فرنسا فو فقال للمادة ١٣٧٦ من القانون المدني الفرنسي ان من تسلم بطريق الغلط او عن علم مبالغ غير مستحقه يلتزم برد ما تسلمه دون حق الي من دفعه له <sup>(١)</sup>.

وايضا الوضع في القانون المصري لا ينشا عن واقعة الإثراء التزام على المثري بالرد إلا إذا انعدم السبب القانوني الذي يخول المثري الاحتفاظ بالإثراء الذي تحقق له بمعنى أنه إن وجد سبب قانوني للإثراء فلا ينشأ على المثري أي التزام بالرد أو بالتعويض.

والمقصود بالسبب القانوني: التصرف القانون أو الواقعة القانونية، وانعدام السبب القانوني: لكي تتم قاعدة الإثراء بلا سبب. يجب أن يتجرد الإثراء عن سبب يسوغه، لأن وجود سبب قانوني للإثراء ينفي قاعدة الإثراء بلا سبب والمقصود بالسبب القانوني للإثراء، وهذا المصدر، أي عدم وجود ما يبرر بشكل قانوني غنى المدين وافتقار الدائن <sup>(٢)</sup>، مع العلم انه لا يشترط أن تظل حالة الإثراء قائمة لحين رفع الدعوى، كما أنه لا يشترط لرفعها ألا يكون للدائن دعوى قضائية أخرى فضلا عن ذلك، فيلتزم المثري من خلال هذه الدعوى برد أقل القيمتين للمضروب، وهما: قيمة ما أثرى به أي قيمة غناه من الإثراء الذي تسبب فيه، او قيمة ما افتقر به الدائن أي قيمة ما أخذ منه لحساب المدين أو المثري وقد اقر القضاء الاداري هذا المبدأ سواء كان في مصر او فرنسا وغيرها من المبادئ وسوف نعرض مقدما في إحدى المباحث القادمة بعض احكام المحكمة الإدارية العليا التي نصت على مبدأ الإثراء بلا سبب <sup>(٣)</sup>.

(١) د محسن عبد الحميد البيه إثر التطور الانساني على الالتزام برد غير مستحق ص ٥.

(٢) د. محسن عبد الحميد البيه إثر التطور الانساني على الالتزام برد غير مستحق ص ٥ وما بعدها.

(٣) انظر كتاب استاذنا الدكتور مصطفى عبد المقصود سليم والدكتور مجدي شعيب في القضاء

الاداري مكتبه الزقازيق ط ٢٠٠١ ص ٥٣.

## المبحث الثاني

### أشكال الإثراء بلا سبب

سوف نتكلم هنا عن الشكل الذي يتماشى على موضوع البحث وهو (الإثراء بلا سبب والأزمات الاقتصادية) أن تأثير هذه الأزمات يمكن أن تكون سبب في ثراء أحد بافتقار الآخر وبهذا سوف نتكلم عن شكل واحد من أشكال الإثراء وهو ما يتماشى مع موضوع البحث وهو (الدفع غير المستحق).

### المطلب الأول

#### تعريف الدفع غير المستحق

دفع غير المستحق هو أن يدفع شخص ما ليس واجبا عليه علي اعتقاد منه أنه مدين به بنتيجة غلط في القانون أو في الواقع، وهو صورة من صور الإثراء بلا سبب فالمفتقر ما يسمى الموفى ودفع دينا ليس واجبا عليه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بدفعه فيرجع على الدائن الذي دفع له الدين بدعوى دفع غير المستحق وقد عالجت هذا الموضوع مجموعة من التشريعات العربية على رأسها التشريع المصري في المادة ١٨١ من القانون المدني وايضا القانون المدني الفرنسي كما راينا في السابق ووضعت نصوص القانون المدني المبدأ العام في هذا الصدد والذي لم يفرق بين من تسلم غير مستحق ويكون قادرا علي الرد ومن تسلم غير مستحق ويكون غير قادر علي الرد ويتمثل المبدأ في ان كل من تسلم ما ليس مستحقا له وجب عليه رده حيث نصت المادة ١٨٠ م في فقرتين علي الاتي:-

١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده

٢- علي انه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه

الا ان يكون ناقص الأهلية او يكون قد أكره على هذا الوفاء<sup>(١)</sup>.

(١) راجع في ذلك الوسيط للعلامة الدكتور عبد الرازق السنهوري في القانون المدني الجزء الأول،



## المطلب الثاني

### شروط الدفع غير المستحق

لا يمكن بالدفع غير المستحق من اي شخص يحق له في رفع دعوي الاسترداد، ألا بتوافر ثلاثة شروط الا وهي أن يكون هناك وفاء او تسلم لشيء ما (أولاً) كما يجب أن يكون هذا الوفاء غير مستحق لمن تسلمه (ثانياً) وأيضا يجب ان يكون الموفي قد قام بالوفاء اعتقادا منه أنه مدين (ثالثاً).

#### أولاً: يجب أن يكون هناك واقعه وفاء (الركن المادي):

وهذه الواقعة يجب ان يكون هناك تسلم تم على سبيل الوفاء اي ان المتسلم قد تلقي الشيء باعتباره حقا له، أي قيامه بأعمال مادية، مثل بناء عقار مثلا أو تسليم مبالغ ماله أو توصيل اي شيء وتقديم خدمه، أو الاتفاق مع الطرف الدائن على قضاء الدين وإبراء ذمة المدين ومن هنا تظهر المشكلة<sup>(١)</sup>.

فهذه الحالة تطرقت إليها مجموعة من التشريعات العربية وخصوصا المصرية والفرنسية سواء كان هذا الوفاء عينياً، بأن يدفع مبلغاً من النقود محل الالتزام أو يسلم الشيء الذي ينصب الالتزام على تسلمه، أو كان وفاء عيني بان يقوم مقام التنفيذ العيني كالاتفاق وتنفيذ العقد<sup>(٢)</sup>.

وايضا تجديد الالتزام أو الاتفاق على المقاصة بين الالتزام وبين حق الموفي له، وهذه الجريمة لا تختلف في تكوينها عن الجريمة الجنائية فالعنصر المادي او الفعل الذي تقوم به الجريمة يعد عنصرا جوهريا لو جودها<sup>(٣)</sup> كما قد يكون

الدكتور محسن البيه النظرية العامة للالتزامات الجزء الثاني دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص ٢٠٦

(١) د. محسن البيه إثر تطور الفكر الانساني على الالتزام برد غير مستحق مجله البحوث الاقتصادية.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام.

(٣) استاذنا الدكتور مصطفى عبد المقصود القضاء الاداري دار مكتبه الزقازيق القانونية

تصرفاً معادلاً للوفاء، كالوفاء بمقابل، أو التجديد، أو الإنابة، أو المقاصة، وهذا يعني أنه ليس من الضروري أن يكون المخاطر قام بوفاء الدين وفاء مباشراً، بل يكفي أن يكون قد أعطي مقابلاً للوفاء، أو طلب تحديد الدين، أو لكف أحقاً من الغير بالوفاء عنه، ولو لم يكن هذا الغير من له، وهو ما يعبر بالإنابة أو قاص الدين بدين له على الشكر.

ولقد أخذ القضاء المصري في أحد أحكامه بهذا حيث إنه اعتبر أن الدين لا وجود له أصلاً إذا تقاضي شريك أرباحاً لا يستحقها.

### ثانياً: يجب أن يكون الوفاء غير مستحق لمن تسلم:

أن الوفاء في حد ذاته هو تصرف قانوني ومن ثم فإن صحته مشروط بتحقيق جميع أو كان وشروط صحة التصرفات القانونية عامة، حيث إذا أختل واحد منها يضحى له الوفاء في حكم غير المستحق، ولمن قام به أن يسترد الموفي به وعدم استحقاق الوفاء عادة ما يتحقق في صورتين ما، انعدام سبب الوفاء وانتقاء رضا الموفي أو تعييه بأحد عيوب الرضا.

### ١- انعدام سبب الوفاء من البداية :

يقصد بانعدام السبب هنا هو أداء الموفي لدين غير مستحق، وهو ما يؤدي إلى بطلان الوفاء ويصير بذلك من حق الموفي استرداد ام أوفي به، والغالب أن ينشأ هذا الحق في حق حالات، وهو أن يكون الوفاء بدين غير موجود أصلاً أو معلق على شرط أو أن يكون الدين قد انقضي كل الوفاء به أو أن يكون الدين موجوداً بالفعل، ولكن أجل الوفاء به لم يحل بعد، وأن يكون الوفاء بين يدي الغير.

- الوفاء بدين غير موجود أصلاً: وهو أن يقوم الشخص بأداء دين ظناً منه أنه موجود ومثالة أن بطيء الولاية أن مورده قد أوصي لشخص معين بمبلغ معين، فيدفعه له، فليس له أن المتوفي لم يوص بالمبلغ أو أنه كان قد رجع عن وصحته أو أن السند الذي بأيديه مرور، ففي هذه الحالة له أن يسترد ما

نقدمه .

- الوفاء مدين معلق على شرط: أي توفر السبب الحقيقي لأداء الدين سواء كان هذه الشروط واجب لم يتحقق بعد، أو أن يكون الدين معلقاً على شرط فاسخ وتحقق بعد الوفاء. <sup>(١)</sup>

مثال ذلك ان يعد شخصا طالبا بإعطائه مبلغا من المال إذا نجح في الامتحان ثم يعطيه المبلغ فعلا معتقدا انه نجح في الامتحان ثم يتضح انه النتيجة لم تظهر وقت الدفع وفي هذا المعني تنص م١٨٣/١ مدني على انه يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذها للالتزام لم يحل اجله وكان الموفي جاهلا قيام الاجل غير ان الفقرة الثانية من هذه المادة اضافت تحديدا للاسترداد بقولها على انه يجوز للدائن ان يقتصر على رد ما استفاد منه بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر ويلاحظ ان المشرع جعل الرد جوازي للدائن او الرد في حدود الضرر الذي وقع على المدين.

أما من ناحية الشرط الفاسخ فهو دين نافذ ان دفعه المدين فإنه يكون قد دفع ديناً مستحقاً، وإذا تحقق الشرط الفاسخ صار هذا وفاء مستحقا وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحقاً، وإذا تحقق الشرط الفاسخ صار هذا وفاء مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق <sup>(٢)</sup>. فيجوز له استرداده.

- انقضاء الدين قبل الوفاء: ففي هذه الصورة وجد الدين في ذمة الموفي للموفي له، ولكنه القضى قبل الوفاء به <sup>(٣)</sup>. ومثال ذلك أن يقوم الوارث بسداد دين على مورثه ثم يتبين له أن المورث سبق له أن وفي بالدين قبل وفاته، أو أن

(١) مجله البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٥٥ ٢٠١٤ ص ٣١.

(٢) مجله البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٥٥ ٢٠١٤ ص ٣١.

(٣) الوسيط للسنة في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام.

يقوم شخص بالوفاء بدين سبق أن انقضي بسبب آخر من أسباب الانقضاء كالقائمة، والوفاء بالدين بالرغم من انقضائه يجعل الموفي قد وفي ديناً غير مستحقاً الأداء، ومن ثم يجوز له استرداده<sup>(١)</sup>.

- الوفاء بدين الغير: تتحقق هذه الصورة في حالة قيام المدين بالوفاء بين يدي شخص غير دائنة كان ينفذ وريث وصية مورثة لصالح شخص غير الموصي له الحقيقي، ففي هذا المثال للوريث استرداد ما أوفي به حتى يتسكن من ثبوته نسته اتجاه الموصي له الحقيقي.

- وجود الدين فعلاً ولكن أجل الوفاء به لم يعادل هذا: أي أن يؤدي الدين بهذا قبل حلول الأجل، وهكذا يكون دفعه الدين غير مستحق وقت الوفاء، لذا له الحق أن يستردها ما وفي به، وهذا ما جاء في المادة ١٨١ من القانون المدني المصري، يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذ الالتزام لم يحل أجله وكانت الوفي جاهلاً قيام الأجل، بمعنى أن المدين وفي بدين مؤجل وهو جاهل قيام الأجل أو يكره على ذلك لأنه لو رضي وهو عالم بقيام الأجل غير سكرة عند نزولاً عن الأجل، فلا يرجع بشيء على الدائن والأصل أنه في حالة الوفاء قبل حلول الأجل يكون للمدين أن يسترد ما دفع بدعوي غير المستحق ثم يوفي الدين عند حلول الأجل وتقرر م ١٨١ استثناء من الشرط السابق علي انه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه الا ان يكون ناقص الأهلية او يكون قد اكره علي الوفاء<sup>(٢)</sup>.

## ٢- انتفاء رضا الموفي أو تعييبه، يمكن تمثيل ذلك في حالتين:

ففي الحالة الاولى وهي ال دفع غير المستحق وذلك عن طريق قيام شخص

(١) مجله البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٥٥ ٢٠١٤ ص ٣١ وما بعدها.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام.

ما يعمل من أعمال الوفاء قد شابه عيب جعله قابل للأبطال سواء أكان العيب في ارادة الشخص كغلط أو تدليس أو أكراء أو أن يقع الوفاء من شخص ناقص الأهلية، كالمجنون مثلاً أو منى غير مميز وهذا في القانون الاداري أيضاً<sup>(١)</sup>. وهذا ما جاء في مضمون م ١٨١ من القانون المدني المصري أي أثر الا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذ له، ويكون الالتزام باطلاً بقوة القانون وتطرفنا لكتابه هذا النص من القانون لأنه يؤيد ويظهر جليا مضمون هذه الحالة.

- إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه.

- إذا قرر القانون في حالات خاصة بطلانه.

أما من ناحية الحالة الثانية يمكن إسنادها إلى قاعدة الاثراء بلا سبب، التي يفى الشخص من خلالها بدين غير مستحق زال سبب استحقاقه وذلك يتحقق الشرط الفاسخ أو يفسخ العقد أو ابطاله<sup>(٢)</sup> كما تم توضيحه سابقاً.

**ثالثاً: يجب أن يكون الموفي قد قام بالوفاء ظناً منه أنه مدين ولا يعلم انه غير ملزم:**

يجب لقيام دفع غير المستحق، أن يكون الموفي قد قام بالوفاء ظناً منه أنه مدين، بمعنى أنه لكي يقوم دفع غير المستحق، يجب أن يكون قد أوفى وهو ضحية عيب الغلط سواء كان هذا الغلط هو غلط في القانون، أو غلط في الواقع<sup>(٣)</sup>.

فلو أن أحد الشركاء على الشيوخ دفع تصويبه من نفقات زينه وترف ألقاها

(١) شبه العقد في القانون الاداري استاذنا الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٨.

(٢) شبه العقد في القانون الاداري استاذنا الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٨.

(٣) النظرية العامة للالتزام جميل الشرقاوي دار النهضة العربية ١٩٨١.

شريك آخر ظناً منه خطأ أنه ملزم بها قانوناً، مع أن القانون لا يلزمه يمثل هذه النفقات.

أما إذا كان الدافع عالماً حين الدفع بعدم وجوب ما يدفعه فلا يستطيع الرجوع على المدفوع. مثل الشخص الذي دفع ديناً سقط بالتقادم، وأنه محيط بهذه الواقعة وعالم بأنه غير ملزم بالوفاء يمثل هذا الدين، فالشخص في هذه الحالة لا يعتبر أنه دفع ما ليس مستحقاً عليه، ولا يستطيع بالتالي السلطانية باسترداد ما دفع.

كما أن هناك حالة لا يعتد فيها بخلط الموفي، ولا يكون له بالتالي حق الاسترداد، وذلك إذا كان الموفي المستمتع بأهليه التصرف على سبيل التبرع، قد أوفي ديناً يجهل أنه ساقط بالتقادم أو أدي التزاماً معنوياً، كنفقة لقریب، وظناً أنه ملزم بوفاء هذا<sup>(١)</sup> ويلاحظ القرينة القانونية الخاصة لدفع الستين ديناً غير مستحق عن طريق الغلط، قرينة تبورها الظروف، فليس مفهوماً لأول وهله أن يدفع شخصاً ديناً غير مستحق عليه ألا أن يكون هذا الشخص قد اعتقد أن الدين مستحق واجب الأداء ولذلك قام بوفائه، ومن ذلك يتضح أن الغلط هو السبب الذي يشوب الوفاء عادة مفروض لا يكلف الدافع إثباته، وأن هذه القرينة القانونية على الغلط هي قرينة قابلة لإثبات العكس، لا من جانب المدفوع له الذي يستطيع نقضها بأن يثبت أن الدافع كان يعلم وقت الدفع أنه لمي كن ملزماً بما دفع، كما أن هذا الدافع بإمكانه أن ينقص هذه القرينة بأحد الأمرين: (أولاً) أن يثبت أنه كان ناقص الأهلية وقت الدفع (ثانياً) أو أنه قد أكره على الوفاء<sup>(٢)</sup>، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف المصرية بكونها:

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام.

(٢) مجله البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٥٥ ٢٠١٤ ص ٣٥.

استبانت فحوى خطابات السلطانية برسم الدفعة الصادرة عن مصلحة الضرائب للشركة الطاعنة، استندت بما لها من سلطة في التقدير، أن تلك الخطابات لا تضمن أي تهديد للشركة الطاعنة، أو أن هذه الأخيرة لم تكن مكره على أداء رسم الدفعة، فلا يحق لها بالتالي استرداده وإذا كان هذا الاستخلاص سالفاً فإنه يكون على غير أساس<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### علاقة الدفع غير المستحق بحسن وسوء النية

الدفع غيرا لمستحق كما هو معلوم بعد توافر شروطه يترتب عنه جزاءات، وبالتالي يؤدي إلى نشوء دعوي الاسترداد دفع بغير المستحق، والتي بتواجدها تقوم في نفس الوقت علاقة بين المدعي والمدعي عليه وهو الدائن والمدين، وذلك عن طريق التزام الموصي له يرد ما حصل عليه من الوفاء غير الواجب، وهذا الالتزام في حد ذاته يختلف حسب الأحوال، إذ يتأثر بعامل حسن النية أو سوء النية، كما هذه الدعوي لها تقادم في مدتها والتي بانقضائها ينتج عنها سقوطها وسوف نقوم بتفصيل ذلك، من هم المدعي والمدعي عليه في دعوى الاسترداد.

المدعي هنا هو الدائن الذي يسترد ام دفع دون حق، والدائن هو من حصل الدفع من ماله لأنه هو الذي افتقر، ويغلب أن يكون هو الذي تولي الدفع فعلاً، فيقتدر أنه دفع من ماله.

وقد يكون الوكيل هو الذي تولي الدفع فإن كان قد دفع من مال الاقتضاء ماء هو الدائن كان قد دفع من ماله الخاص ولم يجو الأصيل الدفع كان الوكيل هو الدائن، والمفروض في الوكيل إذا دفع عن الأصل أنه يدفع من مال الأصيل

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام ص ١١٨٧.

لا من مالة هو، وقد يكون النائب- الوصف أو القيم أو ناظراً للأوقاف هو الذي تولي الدفع عن الأصيل وحكمه في ذلك حكم الوكيل على النحو السابق.

وإذا دفع الكفيل أكثر من الدين الذي في ذمة المكفول، كان هو الدائن يقدر زيادة ويجوز لدائني الدائن أن يستعلموا حقه فيطالبوا باسترداد المدفوع دون حق طبقاً للقواعد الدعوي غير المباشرة، ويجوز كذلك لورثة الدائن بعد موته أن يستعلموا هذا الحق آل إليهم بالميراث.

أما المدعى عليه فهو المدين في دعوى غير المستحق، وهو المدفوع له بغير وجه حق، ولو حصل الدفع لوكيله أو نائيه.

على أنه متى كان المدفوع له ناقص الأهلية، قاصراً أو محجوراً عليه، فإنه يحاط بالرعاية ولا يلتزم الا يقدر ما عاد عليه من نفع، أي ما انتفع به فعلا لا حكماً. (١)

### مدى الاسترداد وتأثره بحسن او سوء نية المشتري:

ان من تسلم شيء غير مستحق يجب عليه أن يرده، وفق ما جاء في كتاب وزارة العدل "تتغير آثار دفع غير المستحق بالنظر الى حسن او سوء نية الشخص الموفي له، وبالنظر إلى محل الوفاء، وقد تناولت هذا الموضوع مجموعة من التشريعات على رأسها التشريع الفرنسي في المادة ١٣٧٨، والمصري في المادة ١٨٥ من القانون المدني (٢).

من أثرى بغير حق إضرار بالغير لزمة أن يرد له عين ما تسلمه، إذا كان ما زال موجوداً أو أن يرد له قيمة في يوم تسلمه إياه، إذا كان قد ملك أو تعيب بفعله أو بخطته فهو ضامن في حالة التعيب والهلاك الحاص بقوة قاهرة من وقت

(١) الوسيط لسنهوري في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام ص١١٩٩.

(٢) الوسيط لسنهوري في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام.



وصول لا شيء إليه إذا كان قد تسلمه بسوء نية، والمحرز بسوء النية يلتزم أيضاً برد الثمار أيضاً والزيادات والمنافع التي جناها وذلك التي كان من واجبه أن يجنبها لو أحسن الإدارة وذلك من يوم حصول الوفاء له أو من تسلمه الشيء بغير حق، وإذا كان المحرز حسن النية فإنه لا يسأل إلا في حدود ما عاد عليه ومن تاريخ المطالبة

تنص م ١٨٤ من القانون المدني انه (لا محل لاسترداد غير مستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية وقد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه من التأمينات او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير.

فطبقاً للمادة ١٨٤ مدني فان من تسلم شيء غير مستحق وهو حسن النية لا يلتزم بالرد في عده حالات المدفوع له حسن النية، والذي معناه هنا أن المدفوع له يعتقد أنه يتسلم ما هو مستحق له، وعلى الدافع هنا أن يثبت سوء نية المدفوع له.

وإذا ان المدفوع نقود فإن المدفوع له يرد مثل هذا المبلغ لا يلتزم برد الفوائد إلا من يوم رفع الدعوي<sup>(١)</sup>، أي إذا أصبح سيء النية، وهنا ما قضت به المحكمة المصرية والتي جاء في مقالها بأنه "متى قضى بحكم جائز لقوة الأمر المقضي بزوال سبب التزام الزوج بأداء النفقة التي تعهد بأدائها فإن مؤدي ذلك أن يلتزم الطاعنة (الزوجة) يرد ما قيمته تنفيذاً لحكم النفقة، وان وفاء المطعون هذه المبالغ يعتبر بعد زوال التزامه وفاء بما ليس مستحقاً، ولا يفترض فيه التبرع إذا لم يكن هذا الوفاء عن اختيار وانسا عن إكراه وتحت تأثير وأمر الأداء الصادرة بهذه النفقة بالنفذ المعجل"

(١) الوسيط للسنهوري في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام ص ١١٩٩.

أما إذا كان محل الوفاء أو المدفوع عن معينة بالذات، فإنه يجب أن يرد فحسب عن الشيء الذي تسلمه، وهو على الحالة التي يوجد عليها وقت تقديم الطلب، وبمقتضي هذا فإنه لا يكون ملزماً للتعويض الدافع عن انخفاض القيمة المترتبة عن القدم، أو من استعمال الشيء أثناء وجوده في حوزاته، سواء كان هذا الشيء سيارة أو أرضاً أو منزلاً فإن ملكية العين تعود إلى الدافع، ولو في ذلك سوف ينعكس بالتبعية على السوق بالإيجاب على الأشخاص.

### سقوط دعوى الاسترداد:

نجد أن المشرع المصري تناول معالجة تقادم دعوي غير المستحق في المادة ١٨٧ من قانونه المدني والتي نصت على أن "تسقط دعوي استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوي كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق" (١).

وسقوط دعوى الاسترداد غير المستحق في حد ذاتها لا يمكن أن نقول انها موجودة بالفعل، الا عندما يكون الموفي له حسن النية، غير ملزم بالرد في حالة إذا ما أتلّف او أبطل سند الدين، أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه هذا الدين الحقيقي تقادم، وقد نصت على هذا الأمر مجموعة من التشريعات العربية وعلى المشرع المغربي في الفصل ٦٨ من ق ل ع والذي جاء في قوله .... ولكن هذا الأخير لا يلتزم بالرد إذا كان قد أتلّف أو أبطل حاجة الدين أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه ضد السنين الحقيقي تقادم وذلك عن حسن النية، ونتيجة للوفاء الذي حصل له وفي هذه الحالات لا يكون لمن دفع الرجوع على الدين الحقيقي. والعقود، والذي جاء في مقتضياته على أنه "كل الدعاوي الناشئة عن الالتزام تقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد،

(١) الوسيط للسنهوري في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام

والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة. يلاحظ من هذا الفصل أن المشرع المغربي حصر مدة التقادم في الدعاوي الناشئة عن الالتزام من خمسة عشر سنة، ما عدا في الحالات الاستثنائية.

يتضح من خلال المادة السالفة الذكر أن سقوط دعوي الرد غير المستحق في النقطتين الآتيتين:

١. ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم الدافع بحقه في الاسترداد.

٢. خمس عشر سنة تسري من يوم قيام الالتزام من يوم دفع غير المستحق.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه "متى كانت مبالغ المعاش التي استولي عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق في استردادها في ظل القانون الملغى، واستمر هذا لاحقاً قائماً إلى تاريخ العمل بالقانون المدني الجديد، فإن الدعوي باستردادها لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه بدفع غير المستحق بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشر سنة من تاريخ نشوء هذا الحق أي المدينين أقصر".

، أما من ناحية المشرع المصري فقد تطرق الى هذا الموضوع من خلال ١٨٤ من القانون المدني <sup>(١)</sup>، ففي مثل هذه الحالة كما تم الإشارة إليها في الفصل ٦٨ يفقد الموفي كل الحق له عند الموفي له ولا يكون له الا الرجوع على الدائن الحقيقي <sup>(٢)</sup> ويلتزم هذا الأخير في هذه الحالة بتعويض الشخص الذي قام بالوفاء، الا أنه لكي تحصل هذه الحالة، لا بد أن يكون هناك دائن بدين حقيقي في مواجهة شخص معين، وأن يقوم شخص آخر بوفاء هذا الدين للدائن، أن يضيع الدائن حاجة أو أن يفقد الدائن الضمانات التي كانت تسن الوفاء بالدين،

(١) الوسيط لسنهوري في شرح القانون المدني الجزء الاول نظريه الالتزام بوجه عام

(٢) النظرية العامة للالتزام جميل الشرقاوي دار النهضة العربية ١٩٨١

كان يتنازل عن الزمن الضامن له أو يترتب على الوفاء أن يهمل الدائن ومطالبته بحقه فيسقط بالتقادم

الا أنه إذا توفرت هذه الشروط وسقطت دعوى المدعى فإن حقه لا يسقط عندئذ بصفة نهائية. بل له الحق أن يطالب باسترداد ما دفعه لا في مواجهة الموفي له، ولكن في مواجهة المدين الحقيقي، وذلك على اساس القاعدة العامة في الاثراء بلا سبب.

اما إذا كان المدفوع له سيء النية ويكون ذلك عندما الدافع ان المدفوع له سيء النية فإذا كان هذا المدفوع نقود التزم المدفوع له هذا برد مبالغ هذه النقود بجانب فوائدها من يوم قبضها، أو يتغير سعرها، وهذا ما جاء في طلبات ملفات القضاء المصري بأنه "تطبيقاً لرد الفوائد عن النقود التي أخذت بغير حق،

قضت محكمة النقض بأنه لا مخالفة للقانون في القضاء بإلزام المقرض بالربا الفاحش بفوائد المبالغ المحكوم عليه بردها محسوبة من تاريخ قرضها" بينما إذا كان المدفوع له أشياء مثلية، ردها بالمقدار الذي أخذ<sup>(١)</sup>.

أما إذا تسلم المدفوع له سيء النية شيئاً له معيناً بذاته، التزم برده، وكذا رد ثماره التي جناها فعلاً وكذا تلك التي قصر في جنبها، وإذا كان قد أنفق على الشيء مصروفات ضرورية كان له مطالبة المسترد بها كلها بحسن نية. أما المصارف النافعة فالمسترد الخيار بين مطالبته بإزالة ما أضيف بها الى لا شيء دون أن يحدث فيه تلفا وبين أن يوحد الإضافة بأقل قيمتين قيمتها مستحق الإزالة وقيمة ما زاد يف الشيء بسببها<sup>(٢)</sup>. الا أنه من ناحية هلاك العين أو تلفها إذا كان

(١) الاثراء بلا سبب - احمد فتح الله او سكينه رسالة دكتوراه جامعه عين شمس

(٢) رسالة دكتوراه نظريه الاثراء بلا سبب في الفقه الاسلامي وليد ابو الوفا كليه الحقوق جامعه

نتيجة قوة قاهرة، فإن كان المثري سيء النية في التلف أو الهلاك فيلزم في هذه الحالة بأن يرد لصاحبها قيمتها في تسلمه أيه الزيادات زيادات والشر والمنافع التي جناها وتلك التي قصر جنيها، من يوم تسلم العين حتى تلقها أو هلاكها إلا إذا أثبت أنها كانت تستهلك في يد صاحبها أما إذا أخرج هذه العين من قيمة بالتصرف فيها معارضة كان عليه أن يرد قيمتها أو التقابل الذي حصل عليه من التصرف فيها باختيار صاحبها، أما إن كان شرع بها، فهو يلتزم بقيمتها

### المطلب الرابع

#### من يقع عليه عبء الإثبات (١)

لقد حدد المشرع من يقع عليها لإثبات مستنديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والذي يتضمن بان البينة علي من ادعي واليمين علي من انكر والمراد بمن ادعي ليس من رفع الدعوي بل كل خصم يدعي علي خصمه امرالا فرق في ذلك من شك ومشكو في حقه وتبعاً لذلك نصت م ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي علي ان من يطلب تنفيذ التزام عليه اثباته وعلي من يدعي التخلص اثبات الوفاء أو الواقعة التي ادت الي التخلص من الالتزام وتنص م الاولي من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ علي انه علي الدائن اثبات الالتزام وعلي المدين اثبات التخلص منه

وتنص م الاولي من قانون الاجراءات الجنائية على ان تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون كما تنص المادة ٢٩١ من قانون الاجراءات على ان للمحكمة ان تامر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوي بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة

(١) قرينه الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية لأستاذنا الدكتور عبد الرؤف هاشم بسيوني دار النهضة

ومفاد تلك النصوص السابقة ان عبء الاثبات امام القضاء المدني والجنائي يقع على عاتق المدعي والمدعي في القانون المدني هو الفرد اما المدعي في القانون الجنائي هو النيابة العامة.

اما في القانون الاداري فان تطبيق قاعده البيئه علي من ادعي تجعل العبء ثقيلًا علي الافراد عل اساس ان الفرد غالبًا ما يحتل مركز المدعي والإدارة المدعي عليه والإدارة طبعًا تتميز بامتيازات متعددة وتمتلك دائمًا زمام الامور وتنفيذ اوامرها دون حاجه الي التجاهها للقضاء فضلًا عن انها تحتفظ عندها بالملفات والمستندات ذات الاثر الحاسم في المنازعة لادركنا علي الفور صعوبة مركز الفرد في المنازعة الإدارية لهذا كله كان لا بد ان يختلف الحال في مجال القانون العام عنه في القانون الخاص حيث يتساوى الخصوم في القانون الاخير في مقدرتهم في الحصول علي ادله هذا الوضع ادي الي نشوء ظاهره عدم التوازن بين الطرفين في الدعوي مما جعل القاضي الاداري يقود الاجراءات الإدارية لدرجه انه في معظم الاحيان ينقل عبء الاثبات من عاتق الفرد الي عاتق الإدارة بل ان كثيرا ما يخلق قرائن لصالحهم تعينهم في هذا الصدد ولذلك الزم الإدارة بتقديم الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في اثباته ايجابيا ونفيا متي طلب منها ذلك سواء من هيئه مفوضي الدولة ام من المحاكم وقضت المحكمة الإدارية العليا في احكام كثيره بذلك وايضا اكدت قوانين مجلس الدولة هذا المبدأ فاذا نكلت الإدارة ع عن تقديم المستندات والاوراق موضوع النزاع فان ذلك يقيم قرينه لصالح المدعي تلقي عبء الاثبات علي عاتق الإدارة واذا مضي ٦٠ يوما ولم تجيب جهة الإدارة اعتبر ذلك قرينه علي رفض التظلم م ٢٤ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

## المبحث الثالث

أحكام المحكمة الإدارية العليا والنقض<sup>(١)</sup>:

## المحكمة الإدارية العليا

الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ /

١٩٦٦ مكتب فني ١٢ رقم الصفحة ٤٤١

أن الجامع الأزهر قد أدى إلى الطاعن إعانة غلاء من المكافأة بناء على اعتقاده الخاطيء. بان تلك الإعانة مستحقة له فحقه في استرداد ما دفع منها بغير حق يسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم به بحقه في الاسترداد وفقاً للحكم الوارد في صدر المادة ١٨٧ من القانون المدني لأن حقه في الاسترداد إنما نشأ عن واقعة قانونية هي واقعة الوفاء الحاصل منه للمدعى في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤١ إلى ديسمبر سنة ١٩٥٠ والمستفاد من الأوراق أنه قد دفع عن غلط في القانون حين أدى لطاعن اعانة غلاء غير مستحقة له وان هذا الغلط لم يتكشف له إلا عندما تلقى اعتراض ديوان المحاسبة في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أو على احسن الفروض بالنسبة إليه منذ امتناعه عن صرف اعانة الغلاء له اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥١ - وعلى أي حال فإنه سواء حسبت مدة التقادم الثلاثي المسقط لحاله منذ التاريخ الأول أو الثاني فإنها تكون قد انقضت قبل أن يقيم الجامع الأزهر دعواه الأولى أمام محكمة غير مختصة هي محكمة الإسكندرية الابتدائية في ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٧.

الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ١٦ في تاريخ الجلسة ١٣ / ٠١ /

١٩٧٤ مكاتب في ١٩ رقم الصفحة ٩٠

(١) تم اختيار بعض احكام المحكمة الإدارية العليا والنقض من كتاب الاستاذ احمد صلاح الدين

المحمامي الاثراء بلا سبب ورد غير المستحق

أنه وإن كانت المادة ١٨٧ من القانون المدني تنص في صدرها على أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حل بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم دفع غير المستحل بحقه في الاسترداد.. و ان المدعى لم يتم هذه الدعوى للمطالبة باسترداد ما دفع بغير حق المورث المدعى عليهم إلا في ١٢ من أبريل سنة ١٩٦١ أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على تحقق علمه بحقه في الاسترداد إلا أن هذه المحكمة سبق أن قضيت بأن الأصل للتقادم المسقط أنه لا يترتب على اكتمال مدة السقوط من تلقاء ذاته بل لا بد أن يتمسك به المدعي لأنه لا يعتبر من النظام العام فهو وإن كان مبنيًا على اعتبارات تمت إلى المصلحة العامة لضمان استقرار الأوضاع إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدعي الخاصة فإذا كان يعلم أن نمته مشغولة بالدين و تخرج عن التذرع بالتقادم كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به فلا تستطيع المحكمة أن نقضى بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل. ومن حيث انه ثابت من أوراق الدعوى أن أحداً من المدعى عليهم لم يتمسك بالتقادم المسلط أو يدفع به فإنه لا يجوز للمحكمة أن نقضى به من تلقاء نفسها واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد جانب الصواب ويكون الطعن عليه بهذه المثالية قد يني على أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه.

الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ١٢ /

١٩٥٦ مكتب في ٢ رقم الصفحة ١٢٩

إن نص المادة ١٧٢ من القانون المدني - الذي استحدث تقادم الثلاث السنوات بالنسبة إلى دعوى التعريض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث تضرر وبالشخص المسؤول عنه. هو نص استثنى على خلاف الأصل العام في التقادم. ورد بخصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني: وهو العمل غير المشروع، بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى



إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك، كما فعل الشارع في المادة ١٨٠ من القانون المدني بالنسبة إلى دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب وفي المادة ١٨٧ بالنسبة لدعوى استرداد ما دفع بغير حق وفي المادة ١٩٧ بالنسبة للدعوى الناشئة عن مصادر أخرى كالمصدر الأول وهو العقد، كما لو كان التعويض مترتباً على الخلل المتعاقد بالتزاماته. وكذلك لا يسرى على الحقوق الناشئة عن المصدر الخلس من مصادر الالتزام وهو القانون، كما لو كان التعويض المطلوب مترتباً على الإخلال بالتزام ينشئه القانون مباشرة.

الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥١ في تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٩٢ مطلب في ٤١ رقم الصفحة ٦١٣

مفاد نص المادة ١٨٧ من القانون المدني أن الحل في الاسترداد يسقط بالتقادم بالقضاء القصر المدنيين إما بالقضاء ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بطلان الاسترداد أو بالقضاء لخمس عشرة سنة من يوم قيام إلزام ان من يوم الوفاء به.

الفقرة رقم ٧ من الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ١ - تاريخ ال ١٩ / ٠٤ / ١٩٩٢ مكتب فني ٤٣ رقم الصفحة ٦١٣

البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بشأن نمسكه بأعمال حكم المادة ٣٠٤ من القانون المدني المؤسس على قوله أن تأشيرة رئيس مجلس إدارة البنك المطعون عليه الطلب الذي قدمه له في ٢٢/٧/١٩٧٦ - المقدم صورة منه بشأن تسوية القروض موضوع التداعي وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تحت حساب هذه التسوية يتضمن القرار بحقه يتقطع به التقادم إلا أنه في تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدني على واقعة الدعوى خلص إلى سقوط حق الطاعن في المطالبة بقيمة الفوائد من ١٧/٥/١٩٧٣ وحتى ٣/١٢/١٩٧٤ على نحو ما سلف بيانه في الرد على السبب السابق للاعتبارات السانحة الصحيحة التي ساقها، وهو ما يكفي بذاته رداً ضمنياً على ما يثوره

الطاعن من دفاع بسبب النعي.

الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٧  
مكتب فني ٤٨ رقم الصفحة ١٥٣٢

النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني على أن يتقدم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها - يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم في هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول يحقه في الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من القانون المدني والتي تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد.

الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥١ - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ١٩٩٢  
مكتب فني ٤٣ رقم الصفحة ٦١٣

مفاد نص المادة ١٨٧ من القانون المدني أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بالقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد أو بالقضاء خمس عشرة سنة يوم قيام الالتزام أي من يوم الوفاء به.

الفقرة رقم ٧ من الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥١ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ١٩٩٢  
مكتب فني ٤٣ رقم الصفحة ٦١٣

البيان من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه بأعمال حكم المادة ٣٨٤ من القانون المدني المؤسس على قوله أن تأشيرة رئيس مجلس إدارة البنك المطعون عليه الطلب الذي قدمه له في ٢٢/٧/١٩٧٦ - المقدم صورة منه بشأن تسوية القروض موضوع التداعي وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه تحت حساب هذه التسوية يتضمن القرار بحقه ينقطع به التقادم إلا

أنه في تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدني على واقعة الدعوى قد تم هذا السداد في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ و ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٥، أي قبل بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر في ٧ من يونيو سنة ١٩٦٥، وعلى ذلك فإن طلب المدعى رد هذا المبلغ إليه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعواه يكون قد صادف الصواب، ويتعين لذلك القضاء رفض الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ في - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ /

١٩٩٢ مكتب فني ٣٧ رقم الصفحة ٧٠٠

موظف: مرتب - استرداد المبالغ التي صرفت بغير وجه حق - دعوى استرداد غير المستحق (تعويض) (تقادم) المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ والمواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ٣٨٥ من القانون المدني. التجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت بغير وجه حق للعاملين من إحدى الجهات المحددة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ والذي يقع بقوة القانون مشروط بأن يكون ما صرف للعامل قد تم صرفه بصفة مرتب أو اجر أو بدل أو راتب إضافي - التعويض لا بعد من جنس المبالغ العشار إليها في النص سالف الذكر - نتيجة ذلك لا يتجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت بغير وجه حق إذا كانت تعويضاً - الأصل في دعوى رد غير المستحق انها تسقط بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد أو بعد خمسة عشر سنة من يوم نشوء الالتزام المشرع قضى بأنه اذا أصبح المدفوع غير مستحق بناء على حكم قضائي م قوة الأمر المقضي فانه يصبح ديناً في ذمة المدعى عليه يلتزم برده ولا يسقط حق المد في استرداده إلا بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ هذا الحكم تطبيق.

الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ في - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ /

١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ٣١٢

التزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - قاصر على ما يستحق منها على البضائع التي يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية إلى داخل البلاد، فإذا أوفى المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقض غير مبرر فإنه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقض غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده و لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل، ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ و ما بعدها من القانون المدني - لا يبرء ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفى إلى الوفاء بدين هذا الغير، أما إذا ظن أنه يدفع ديناً على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفى المطالبة باسترداده إعمالاً لقاعدة دفع غير المستحق. وإذا خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد اتجهت إرادته منذ السداد إلى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز في الرسالة، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الوفاء مبرراً لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٦ في - تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٢ /

١٩٧٣ مكتب فني ١٩ رقم الصفحة ٧٠

يبين من استعراض الوقائع المتعلقة بالدعوى الماثلة والنصوص التشريعية أنه صدر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ناصراً في مادته الأولى على أنه "لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها بين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين في هذه الشركات ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة الشركة وافقة وزير الخزانة أن يقرر الجمع لذي يتقاضاه الموقوف التعيين في الشركة - فإذا جاوز مجموع رتب ما كان يتقاضاه الموظف اعتزاله الخدمة و كان هذا المجموع يزيد على مائة جنيه في الشهر أو كان سن الموظف

قد جاوز عنه تعيينه في الشركة سن الثانية والستين فيصدر القرار المشار إليه من رئيس الجمهورية.."- ونصت المادة الثانية على أن تسري أحكام هذا القانون على موظفي الشركات الموجودين وقت العمل به.

وقد ثار الخلاف حول تكييف المركز القانوني لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها الدولة وهل يعتبرون من العاملين بالشركة فتسري عليهم قاعدة عدم الجمع بين المعاش والمرتب إلا بموافقة الجهة المختصة أم أنهم ليسوا كذلك فلا تسري عليهم هذه القاعدة وقد جري العمل على اعتبارهم من غير العاملين بالشركات ومن ثم جمعوا بين معاشاتهم ومرتباتهم دون حاجة إلى ترخيص إلي أن صدر القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة لعرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ورأت أن التعيين في عضوية مجلس الإدارة يقتضي التفرغ الكامل بحيث يكون نشاط العضو خالصاً لمجلس الإدارة يقوم عليها المجلس وبهذه المثابة يعتبر أعضاء مجلس الإدارة من الموظفين الذين يخضعون النظام العاملين بالشركات وبناء على هذه الفتوى أوقف صرف معاشاتهم اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ وقامت الجهات الإدارية بمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من ممالك دون وجه حق ولكن نظراً لأن هذه المعاشات قد صرفت إليهم دون سعى من جنبهم و أن المبلغ الواجب استردادها كلت بالضخامة بحيث ينوه بأعبائها كاملهم و تؤثر تأثيراً بالغاً في أمور معيشتهم لذلك رفعت وزارة الخزانة إلى رئيس الجمهورية مذكرة مؤرخة ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٥ علبت فيها للاعتبارات السابقة الموافقة على إقرار ما تم من جمع بين المعالي والمرتب في الفترة السابقة على تاريخ وقف صرف المعاش وصدر القرار الجمهوري رقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٦٥ في ٧ من يولي سنة ١٩٦٥ نص في العادة الأولى منه على أن يثير صديدا ما ثم من جمع رؤساء مجالس الإدارة وعضائها المتفرغين في المؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة بين مرتب الوظيفة و المعاش المستحل قبل التعيين به من

## الفترات الآتية :

١- .....

٢- .....

٣- عن الفترة السابقة على أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين في المؤسسات والهيئات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة ونص في المادة الثانية منه على أنه لا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا

الطعن رقم ١٠٤٧٧ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر التجارية - جلسة  
٢٠١٩/٠٣/٢٠

**العنوان:**

فوائد "رد غير المستحق".

الموجز:

المستلم لغير المستحق. ملزم برده مضافاً إليه فوائده. شرطه. أن يكون سيء النية. اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى لرد غير المستحق. م ١٨٥ مدني.

**القاعدة:**

أن نص المادة ١٨٥ من القانون المدني على أنه " إذا كان من تسلّم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلّم. ٢- أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلّمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية ٣ - وعلى أي حال يلتزم من تسلّم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى "، يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلّم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيئ النية وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه دعوى رد غير المستحق.

الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٧٣ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٤/٠٢/٢٠١٤

### العنوان:

بطلان "بطلان الأحكام". حكم "عيوب التدليل: ما يعد قصوراً". دعوى "الدفاع فيها: الدفاع الجوهرى". رد غير المستحق "مسائل متنوعة".

### الموجز:

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدفاعه بعدم أحقية المطعون ضدهم في استرداد ما سدوده من رسوم مثلاً على ذلك بعلمهم بأنه تم بعد صدور حكم المحكمة الدستورية وحكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار المحافظ وانتفاء الإكراه لتمام السداد بعد الحصول على الرخصة. دفاع جوهرى. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن برد المبلغ المدفوع متحججا الرد على ذلك الدفاع قصور.

### القاعدة:

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه الوارد بوجه النعى (القصور في التسبب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لعدم أحقية المطعون ضدهم في استرداد الرسم المطلوب رده) واستدل على علم المطعون ضدهم بدفع غير المستحق بأن هذا السداد تم بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية بإلغاء القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١. وحكم محكمة القضاء الإدارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ ق المنصورة بإلغاء قرار المحافظ مع انتفاء الإكراه لتمام السداد بعد الحصول على الرخصة فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الطاعن برد المبلغ المشار إليه بالرغم من توافر هذه الظروف والاعتبارات التى ساقها الطاعن والتفت عن تناول هذا الدفاع بما يقتضيه من بحث وتمحيص للوقوف على أثره في الدعوى ولم يواجه بما يصلح رداً عليه رغم أنه جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب.

دوائر الايجارات - جلسة ٢٣/٠٣/٢٠١٤

### العنوان:

إيجار "إيجار الأماكن: حظر تقاضى مقدم للإيجار". تقادم "التقادم المسقط" وقف التقادم". دفع غير المستحق.

### الموجز:

طلب الطاعن رد المطعون ضده لمبالغ تقاضاها خارج نطاق عقد الإيجار. من دعاوي رد غير المستحق. مؤداه. خضوعها للتقادم الثلاثي. م ١٨٧ مدني. التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضائه بسقوط حق الطاعن بالتقادم الثلاثي لإقامة دعواه بعد المدة المشار إليها. قضاء صحيح. النعى عليه غير مقبول.

### القاعدة:

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن استأجر عين النزاع بالعقد المؤرخ ٢/٣/١٩٨٦ وأقام الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ مساكن كلى طنطا بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠١ وكان من بين طلباته فيها الزام المطعون ضده برد مقدم الإيجار البالغ مقداره عشرة آلاف جنيه على سند من أن الأخير تقاضاه خارج نطاق عقد الإيجار ورفض خصمه من الأجرة وهو ما يشكل جريمة عملاً بنص المادتين ٢٦، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ والمادتين ٦، ٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وقد خلت الأوراق مما يدل على إقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده بهذا الخصوص وكان الطاعن عالماً بأن أدائه لهذا المبلغ المقال به إلى المطعون ضده بغير وجه حق من القانون وبمناسبة تحرير عقد الإيجار سند الدعوى منذ وقت الوفاء به فإن دعوى الطاعن بشأنه تكون من دعاوي طلب رد غير المستحق التي يسرى عليها التقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ١٨٧ من القانون المدني من يوم الوفاء بالمبلغ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى القضاء بسقوط الحق في هذا الطلب بالتقادم سالف



الذكر بعد تمسك المطعون ضده بذلك الدفع فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ويضحى النعى على غير أساس.

الطعن رقم ١١٣٧٩ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٦/٥/١٢

### العنوان:

الفائدة "القائمة الاتفاقية". حكم "عيوب التدليل: خطأ في تطبيق القانون".

### الموجز:

دعوي رد غير المستحق خضوعها لقاعدة الاثراء بلا سبب. في مدى ماهية الدين المطالب روال هذه القاعدة دين مدني تموز المسائل المدنية والتجارية. العبرة فيه بالمدين. أثر احتساب القائمة بالسعر القانوني في المسائل المدنية حتى لو كان الدائن تاجر مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والزم مصلحة الجمارك وهي ليست تاجرا بالفائدة القانونية بنسبة ٥%. خطأ في تطبيق القانون.

### القاعدة:

المقرر أن تكيف الالتزام في دعوى رد غير المستحق بنوعها هو أنه يخضع القاعدة الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في المادة ١٨٦ من القانون المدني ومن ثم فإن الدين المطالب برده وفقا لهذه القاعدة هو دين مدني، وأن العبرة في تحديد. سعر الفائدة في التمييز بين المسائل المدنية التي يكون سعر الفائدة ١٪ والمسائل التجارية التي يكون سعر الفائدة فيها ٥٪ هو بالمدين باعتباره الجانب الأضعف في هذا الصدد، فإذا كان المدين غير تاور فالفائدة تحسب بالسعر القانوني في المسائل المدنية وهو ٤٪ حتى ولو كان الدائن تاجراً، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على إلزام المصلحة الطاعة وهي ليست من طائفة التجار بالفائدة القانونية بنسبة ٥٪ على مبلغ الدين المقضي برده - وهو دين مدني - فإنه يكون قد الخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١١٠٢٥ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر التجارية - جلسة

٢٠١٦/١٢/٠٧

**العنوان:**

التزام "إثراء بلا سبب" "رد ما دفع بغير وجه حق". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون". جمارك. أعمال تجارية "صفة التاجر". فوائد.

**الموجز:**

الالتزام في دعوى رد غير المستحق، خضوعه لقاعدة الإثراء بلا سبب أثره. اعتبار الدين المطالب برده مدنياً. العبرة في تحديد سعر العائد هو بالمدين. عله ذلك. اعتباره الجانب الأضعف. مؤداه احتساب الفائدة بسعر ١٪ في المسائل المدنية حال كون المدين غير تاجر.

**القاعدة:**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تكييف الالتزام في دعوى رد غير المستحق هو أنه يخضع لقاعدة الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في القانون المدني ومن ثم فإن الدين المطالب برده وفقاً لهذه القاعدة هو دين مدني وأن العبرة بتحديد سعر العائد في التمييز بين المسائل المدنية التي يكون فيها سعر العائد بواقع ٥٪ سنوياً والمسائل التجارية التي يكون فيها بواقع ٥٪ هو المدين باعتباره الجانب الضعيف في هذا الصدد فإذا كان المدين غير تاجر فالعائد بحسب السعر القانوني في المسائل المدنية بواقع ٤٪ حتى ولو كان الدائن تاجرًا.

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٧٨ قضائية الدوائر التجارية - جلسة

٢٠١٥/١٠/٢٩

**العنوان:**

جمارك. حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون". دستور "المحكمة الدستورية العليا". قانون "دستورية القوانين: أثر الحكم بعدم دستورية قانون"

**الموجز:**

الالتزام في دعوى رد غير المستحق. خضوعه لقاعدة الاثراء بلا سبب. أثره. اعتبار الدين المطالب برده مدنياً. العبرة في تحديد سعر العائد هو بالمدين. علة ذلك اعتباره الجانب الأضعف. مؤداه احتساب الفائدة بسعر ٤٪ في المسائل المدنية حال كون المدين غير تاجر.

**القاعدة:**

أن تكيف الالتزام في دعوى ره غير المستحق بنوعيتها يخضع - لقاعدة الإثراء بلا سبب النصوص عليها في القانون المدني ومن ثم فإن الدين المطالب برده وفقاً لهذه القاعدة هو دين منفي يسرى عليه سعر الفائدة المقرر للمسائل المدنية وهو ٤٪ سنوياً حتى ولو كان الدائن تاجراً متى كان المدين - وهو الجانب الأولى بالرعاية - غير تاجر - بما يوجب القضاء بالفوائد عن المبلغ المقضي برده بواقع ٤٪ سنوياً.

الطعن رقم ١١٨٩٠ السنة ٧٨ قضائية الدوائر التجارية - جلسة

٢٠١٨/٠٣/١٢

**العنوان:**

فوائد. رد غير المستحق. إثراء بلا سبب. حكم " عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون "

**الموجز:**

المستلم لغير المستحق. ملزم برده مضافاً إليه فوائده. شرطه. أن يكون سيء النية. اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى بغير المستحق. م ١٨٥ مدني. مؤداه مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة للقانون.

**القاعدة:**

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن النص في المادة ١٨٥ من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل

عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي ترفع عليه دعوى رد غير المستحق وتحتسب الفائدة بواقع ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ من المسائل التجارية على نحو ما توجبه المادة ٢٢٦ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض طلب الفائدة على المبلغ المقضي برده استناداً إلى أن مصلحة الجمارك كانت حسنة النية وقت تحصيل الرسوم رغم أن الحكم بعدم دستورية المادة ١١١ من قانون الجمارك يوجب عليها الرد دون المطالبة القضائية مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.



## المبحث الرابع

### تطبيقات الإثراء بلا سبب وربطها بالأزمات الاقتصادية والرأي الخاص

يعتبر هذا المبحث هو جوهر هذا البحث أو الفكرة التي بني عليها البحث حيث أنه تم عرض مبدأ الإثراء بلا سبب - من حيث التعريف ومن حيث الأركان ومن حيث شروط وعلي من يقع عبء الاثبات ومن حيث الشكل الذي يتماشى مع هدف بحثنا هذا وهو الأزمات الاقتصادية بوجه عام واستغلال التجار حاجة المواطن للسلع هل هذا يعتبر إثراء بلا سبب ووضح هذا جلياً في الأزمة التي مرت بها بلادنا العزيزة حيث أن سعر السلع تزايد أضعاف مضاعفة بدون أي وجهة حق او اعتبار لهذا الغلاء لان السلعة فعلاً لم تتحرك منه إذ يوجد ارتباط عكسي بين هذين الأمرين فاذا ارتفع مستوى الاسعار فان هذا يعني وجود انخفاض في القوه الشرائيه للنقود اي ان ارتفاع الاسعار يعني ان الوحدة او نفس العدد من الوحدات النقدية اصبح غير قادر علي حصول عل الحده من السلعة او نفس العدد من وحدات السلعة <sup>(١)</sup>..

وبعد العرض السابق هل يحق للمضروور رفع دعوي فما هي شروط رفع هذه الدعوي فما هي شروط رفع هذه الدعوي ومن وجه نظرنا الخاصه نعم يحق لكل من تضرر عليه ان يرجع على المتسبب في هذا الضرر بقدر الضرر الواقع..

### قانونية دعوي الإثراء بلا سبب:

تستمد هذه الدعوي من نص م ١٧٩ - من القانون المدني تنص على أن كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقي هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد،

(١) النقود والبنوك الجزء الاول الدكتور السيد محمد جاهين الطبعة الاول سنه ٢٠٠٠ ص ٨٣

وأيضاً نص المادة ١٨٠ من القانون المدني.

تنص على (تسقط دعوي التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة يصفه في التعويض وتسقط الدعوي كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق).

وبناء عليه قد نشأت واقعة الإثراء الذي ظهرت عن الافتقار فعلاً للمفتقر بإقامة دعوي التعويض، فالتعويض هو جزاء الإثراء بلا سبب ولهذه الدعوي طرفان

المدعي: وهو الدائن أي المفتقر الذي يجوز له إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض ولا يلزم فيه أن يكون صاحب أهلية.

والمدعى عليه: وهو المدين أي المثري، ولا يلزم فيه أيضاً توافر الأهلية. وباستطاعته أن يدفع هذا الدعوى بأحد أمرين: إما إنكار الدعوى نفسها لفقد أحد أركانها مثلاً، وإما لأن التزامه قد انتهى بالوفاء مثلاً أو بالتقادم وتتقادم دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بإحدى حالتين إما بانقضاء ثلاث أعوام من اليوم الذي يعلم فيه أن المفتقر بحقه في التعويض أو بانقضاء خمس عشرة عام من يوم نشوء الحق بالتعويض، ويترتب على رفع الدائن لدعوى الإثراء بلا سبب في القانون المدني دفع تعويض له من قبل المدين

وتتحدد هذه القيمة بناءً على ما تم إضافته في الذمة المالية للمدين أو قيمة المنفعة التي تحصل عليها، وتقدر هذه القيمة وقت وقوع المنفعة، وذلك ما إضافة تعويض آخر عن تأخير المدين الدفع للدائن.

وفي هذا الأمر لا يكون هناك عبره لحسن أو سوء نية المثري، وذلك لأن دفعه التعويض يتم بناءً على واقعة الإثراء ذاتها وليس نيته.

ولهذا يحق لكل متضرر من الأزمه الاقتصادية التي مرت بها البلاد وهو

المستهلك اي المتضرر والمفتقر أن يرجع على المتسبب في هذا الإثراء وهو التاجر اي المثري فهو كما وضحنا عاليه فكل الشروط والأركان متوفره في هذه الحاله كما عرضنا فيما سبق وهذا هو رأينا الخاص وهو خلاصه القول إذا اعتبرنا ان المستهلك هو الدائن المفتقر والتاجر هو المدين المثري



## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،

فلقد من الله تعالى علي بإتمام هذا البحث ن ولقد توصلت بعد الانتهاء منه إلي بعض النتائج والتوصيات، أوردتها فيما يلي:

### أولاً: أهم النتائج:

١- نص كل من القانون المدني وهو القانون الخاص والقانون الإداري وهو القانون العام على عدم شرعيه الإثراء بلا سبب ويتج عن ذلك الحق في اللجوء إلى التقاضي لحصول كل ذي حق حقه.

٢- وهي رأينا الخاص على أن استغلال التجار للأزمات الاقتصادية يعتبر إثراء بلا سبب يستوجب التقاضي للمضرور والحالة هنا كما سردنا من قبل مستوفاة لكل الشروط.

مدين مثري

دائن مفتقر

وهو التاجر

وهو المشتري.

ويمكن إثبات الثراء والافتقار بكافة كل طرق الاثبات وبسهولة يمكن إثبات ثراء البائع او التاجر للسلعة وتضاعف قيمتها وافتقار المشتري بسبب هذ الغلاء ويظهر هذا الثراء والافتقار جليا في المنقولات غالية الثمن مثال السيارات مثلا

### ثانياً: أهم التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث فقد لوحظ لى:

١- نوصي لكل شخص تعرض لهذا الافتقار في الأزمة الاقتصادية الناتج عن الثراء بلا سبب التي مرت بها البلاد أن يلجأ الى القضاء بهذه الدعوي كما ذكرنا في البحث



٢- على من يقع عبئ الإثبات يقع عبئ الإثبات على المضرور وهو المفتقر وذلك في القانون الخاص اما في القانون العام يمكن ان يقع عبء الإثبات على كل من طرفي التداعي

٣- يمكن ايضا للدوله ان تتدخل إذا حدث إثراء بلا سبب وذلك لان الإثراء بلا سبب من المبادئ العامه فيمكن للدوله ان تتدخل للحفاظ على مبادئها وتحقيق الأمن والاستقرار القومي وذلك عن طريق الضبط الاداري

٤- يساعد هذا النوع من القضايا بمراقبه السوق ويساعد بالتبعية بضبط وانخفاض الأسعار

## المراجع

- الإثراء بلا سبب على حساب الغير جميل الشرقاوي دار النهضة العربية  
١٩٩٨.
- الإثراء بلا سبب والفضالة والدفء غير المستحق احمد صلاح الدين  
المحام بالنقض.
- استاذنا الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني القانون الاداري -النشاط  
الاداري ط ٢٠٠٤
- السهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول نظرية  
الالتزام - ٢٠٠٧.
- شبه العقد في القانون الاداري استاذنا الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني دار  
الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٨
- قرينه الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية لأستاذنا الدكتور عبد الرؤوف هاشم  
بسيوني دار النهضة العربية ٢٠٠٥
- استاذنا الدكتور مصطفى عبد المقصود سليم والدكتور مجدي شعيب في  
القضاء الاداري مكتبه الزقازيق ط ٢٠٠١
- مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس  
سنوات.
- نظرية الاعتماد المادي في القانون الاداري / دار النهضة العربية - ١٩٦٤.
- النظرية العامة للإثراء بلا سبب في القانون الإداري دراسة مقارنة احمد فتح  
الله أبو سكينه
- نظريه الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي رسالة دكتوراه كلية  
الحقوق جامعه الإسكندرية

النظرية العامة للالتزام جميل الشرقاوي دار النهضة العربية ١٩٨١

النقود والبنوك الجزء الاول الدكتور السيد محمد جاهين الطبعة الاول

سنه ٢٠٠٠